حكمه حكم الحمام وما لا يطير كالماشية اهـ بزيادة من سك قال
العدوي وقضية كلام الخرشي ان المعتمد قول ابن القاسم
لاقتصاره عليه بل الضمان على رب الحيوان معلوم العداء ان
اتلف زرعا او ثمرا نهارا او ليلا ولم يحفظه ربه وغيره اي
معلوم العداء ضمن راعيه سواء سرحه بعيدا عن المزارع
او قريبا منها على ظاهر ما لابن ناجي ما اتلفه الحيوان ان
فرط ان كان بالغا بل ولو كان صبيا لانه لم يؤمن على المتلف
ان كان فيه كفاية فان لم يكن فيه كفاية فعلى ربها لا ضمان على
غير مفرط في حفظ ماشيته فما اتلفته في ليل او نهار
فهو هدر ومثله في نفي الضمان ما لو كان اغلق ربها اي الماشية
الباب عليها غلقا يمنعها من الذهاب وذهب ففتحه غيره
فخرجت واتلفت زرعا او ثمرا فهدر او ابعدها ربها عن
الزرع والبستان بعدا جدا عن المزارع والبساتين بحيث لا يمكن
عادة وصولها اليها او تركها ترعى فوصلتها وافسدتها فهدر
والا يبعدها عن المزارع جدا بان سرحها بقربها فافسدتها
ضمن ربها الزرع الذي افسدته لا يضمن شخصا نائما على
الارض داسته الماشية حال ذهابها للمرعى او حال رجوعها
او حال رعيها قال سك واعلم ان الماشية اذا ربطت الربط
الذي يمنعها عادة او قفل عليها الغلق الذي يمنعها عادة فلا
ضمان على ربها سواء كانت عادية ام لا وان لم تربط الربط المذكور
ولا قفل عليه الغلق المذكور فان كانت عادية فانه يضمن ربها
ما اتلفته ليلا او نهارا وان كانت غير عادية فانه يضمن ما اتلفته
ليلا دون ما اتلفته نهارا وهذا فيما لا تمكن الحراسة منه وقال
الخرشي يعني ان الحيوان الذي يمكن حراسته ولم يكن معروفا
بالعداء سواء كان مأكول اللحم ام لا اذا اتلف شيئا من الزرع او من

الحوائط

الحوائط والكروم في الليل فضمانه على ربه ويضمن قيمته
على البت ان بدا صلاحه وان لم يبد صلاحه ضمنها على
الرجا والخوف وان زاد قيمة الشيء المتلف على قيمة البهيمة
وسواء كان يخطر عليه ام لا قاله اشهب بان يقال ما قيمته
الآن على جواز شرائه على تقدير تمامه سالما ونقدر
جائحة كلا او بعضا فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته
سقطت قيمته ويؤدب المفسد وليس لربها اسلامها في قيمة
ما افسدته بخلاف الرقيق الجاني لتكليفه فهو الجاني واما الماشية
ليست مكلفة فليست هي الجانية واما ما اتلفته نهارا فلا
ضمان على اربابها بشرطين الاول عدم الراعي الثاني تسريحها
بعد المزارع بان يخرجها عن الزرع الى موضع يغلب على الظن
انها لا ترجع له فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها فانه
يضمن سواء سرحت بعد المزارع او قربها فلو سرحت قرب
المزارع وليس معها راع فضمان ما اتلفته على ربها هذا ظاهر
كلام ابن ناجي ومقتضى ما للغير ان فعلها حيث سرحت
بعد المزارع هدر كان راع او لا ثم قال ولم يكن معروفا بالعداء
احترازا عما اذا كان من شأنه العداء على الزرع فضمان ما افسده
على ربه بالليل والنهار اذا تقدم اليه انذار وان لم يتقدم
اليه انذار فقيل يضمن مطلقا كما اذا تقدم اليه انذار
ويؤمر صاحبه بامساكه او بيعه بارض لا زرع فيها وقوله
من الزرع اي احترازا عما اذا وطئت على رجل نائم فقتلته فلا
شيء على ربها كما قاله مالك رضي الله تعالى عنه اهـ قال
العدوي فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها لا فرق في الراعي
بين البالغ والصبي المميز كذا في عب وفي سك يغلب الراعي
ان كان عاقلا ومفرطا بان نام مضطجعا واما لو نام مستندا فليس